

كتاب زاد المستقنع / درس (٢١) / شرح فضيلة الشيخ أحمد بن

ناصر القعيطي

أحمد القعيطي

قال فصل ويكره في الصلاة التفاته يكره الالتفات في الصلاة سواء كان بالعيون او بالوجه او بالوجه مع الصدر لكن هنا هذا مقيد بـ
حاجة. اما اذا كان هناك حاجة كخوف مثلا فلا يكره - 00:00:00

قال ورفع بصره الى السماء رفع البصر الى السماء مكره في الصلاة الا اذا تجشأ الا اذا تجشأ فانه له ان يرفع رأسه الى السماء حتى لا
يؤدي من حوله - 00:00:25

قال رحمة الله وتغميض عينيه ايضا مكره لانه يقول فعل اليهود ومظنة النوم ايضا الا لحاجة لأن تكون امرأة او زوجته عريانة مثلا
فحينئذ لا يكره تغميض عينيه. كما قال في شرح المنتهى. قال واقعه - 00:00:50

والاقراء عندنا في المذهب هو ان يفرش قدميه ويجلس على عقبيه ان يفرش قدميه ويجلس على عقبيه وهذا الذي فسره به في
الانصاف والاقناع وآآه غيره وزاد في المنتهى - 00:01:18

يعني صفة اخرى اللقاء ان يجلس بين عقبيه على اليتيه ناصبا قدميه الصفة الاولى في الحقيقة هذى فيها قلق ان يفرش قدميه
ويجلس على عقبيه. هذا فيه قلق في الحقيقة - 00:01:54

لان النووي قال هذا التفسير غلط مع انه المذهب معتمد يقول النووي هذا التفسير غلط فقد ثبت ان لقاء سنة نبينا صلى الله عليه
وسلم ولذلك الرواية الاخرى عن الامام احمد ان هذه الصفة سنة - 00:02:13

ان هذه الصفة سنة تبقى الصفة الثانية الصفة التي في المنتهى وهي ان يجلس على عقبيه ان يجلس بين عقبيه على اليتيه ناصبا
قدميه وآآ ابن حميد رحمة الله صاحب هذه العبارة وقال لعله ناصبا ساقيه - 00:02:34

ناصبا ساقيه وهي هو الوصف الذي فسره به اهل اللغة كابي عبيد حتى هذا ايضا اختيار الشيخ ابن باز رحمة الله وهذا اللقاء هو الذي
يشبه اقعاع الكلب هو الذي يشبه يعني يجلس الانسان على - 00:03:00

فليتيه ويرفع ساقيه ويضع يديه على الارض اذا وضع جلس الانسان على بهذه الجلسة فانه يشبه ايقاع الكلب بالطلب يعني يجلس
على اليتيه ويعرف ينصب قدميه هكذا. ويديه يضعهما على الارض. كذا. فحينئذ - 00:03:17

بایقاع الكلب وهو تفسير اهل اللغة وهو في الحقيقة اقرب الى مشابهة الكلب الذي آآكرهه اهل العلم. قال وافتراض ذراعيه ساجدا.
والمراد بالذراع هنا ما عدا الكف من اليد الى المرفق. يكره - 00:03:39

كما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه. وعبيه يكره العبث بيد او رجل او لحية او ثوب وتخصره ما المراد
بالتخصر هم هو وضع يده على خاصرته. نهى النبي صلى الله عليه وسلم وظاهره ولو كانت يد واحدة - 00:04:00

ولو كانت يد واحدة ما هي الخواصتين ما هي الخواصمة اين خص الانسان هم الورك وبين ورك كيف العظم اللي فوق الفخذ هذا ورك
هذا الولد طيب وبين الخاصية اذا - 00:04:26

فوقها ها هم يقولون الخصم الانسان وسطه وهو العظم المستدق فوق الوركين العظم المستدق وهو المستدق فوق الوركين المستدق
فوق الوركين وبعدهم يقول ان الخصر هو موضع الكليتين من البدن - 00:04:55

نعم كيف هو اذا وضع يديه على فوق الفخذ مباشرة هذا الخصر فوق الفخذ. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على

رسول الله نبينا محمد وعلى الله واصحابه. ومن اهتدى بهداه. توقفنا عند مكرورهات - [00:05:23](#)
الصلوة قال رحمه الله وتخرصه يعني بمروحة وهذه مكرورة في الصلاة لانه من العبث قالوا الا الحاجة كفم شديد فلا يكره
ال الحاجة قالوا فرقعة اصابعه مفرقعة الاصابع كما قال العلماء هو غمزه الاصابع حتى يخرج منها صوت - [00:05:47](#)
تشبيكها بادخال بعضها في بعض لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقعق اصابعك وانت في الصلاة قال رحمه الله وان يكون حاقنا
والحاقن والمحتبس لبوله المحتبس لبوله وكذلك من باب اولى يكره يرحمكم الله ان يبدأ الصلاة - [00:06:28](#)
وهو حاقد ومحتبس الغائط والقادعه في هذه آآ القاعدة انه يكره ان يبدأ الصلاة بما بحال يكون فيه يمنع عنه كمال الصلاة. يكره ان
يبدأ الصلاة بحال يمنع عنه كمال الصلاة - [00:07:01](#)
والمراد هنا ان يكون حاقنا يبدأ الصلاة وهو اما اذا ابتدأها غير حاقد ثم صار حاقنا فلا يكره له ان اه يستمر فيها. وان يستديمها وكل
ما يمنع كمالها فانه مكرور في الصلاة - [00:07:38](#)
قال او بحضره طعام يشتهيه. او بحضره طعام يشتهيه قال في الاقناع او شراب او جماع ايضا. اذا كان يشتهي هذه الامور الثلاثة
فيكره ان يبتدا الصلاة حال كونه يشتهي هذه الامور الثلاثة - [00:07:59](#)
وقول المؤلف بحضره طعام هو نص الحديث وحديث لا صلاة بحضره طعام بحضره طعام واما عبارتهم عباره
الاقناع والمنتهى فهو فهي يكره ان ابتدئها وهو تائق - [00:08:25](#)
الى الطعام يعني مشتاقها الطعام وفي الحقيقة ان عباره الماتن هو هنا اولى من عباره صاحب الاقناع والمنتهى لان
الشيخ منصور قال عن عباره التائق والتلاق والمشتاق. يكره ان يصلى وهو مشتاق الى الطعام. ما الفائد؟ اذا كان مشتاقا والطعام غير
موجود - [00:08:51](#)
وغير حاضر عندهم لماذا يؤخر ويقول الشيخ منصور هكذا في عباره الاقناع يقول تائق هكذا في الفروع وغيره وظاهره سواء اكان
الطعام سواء كان الطعام وغيره بحضرته ام لا؟ لاذهاب الخشوع - [00:09:18](#)
وفي المقنع وغيره او بحضره طعام تتوقع نفسه اليه وهو ظاهر الاخبار فعبارة المصنف هنا افضل من عباره الاقناع والمنتهى فيبدأ
الخلاء ويبدأ بالطعام ثم يصلى ولو فاته الصلاة الجمعة ايضا - [00:09:36](#)
قال وتكرار الفاتحة يكره ان يكرر الفاتحة. وايضا يكره ان يصلى مقتضرا على الفاتحة يكره ان يصلى مقتضرا الفاتحة بل لا بد ان يقرأ
معها سورة كما تقدم ثم قال لا جمع سور في فرض كنفل. لا يكره جمع السور نعم - [00:10:00](#)
لا لا يبطل الصلاة مثله مشروع في الصلاة لا جمع سور في فرض وهذا كنفر ورد في النبي صلى الله عليه وسلم انه جمع بين
البقرة اه بين بقرة وال عمران - [00:10:28](#)
تمام لا لا يكره لا لا الاية لا الاية كرر اية واحدة من الفاتحة والله اللي يظهر انه ما يكره لا يكره وقد نص انه لا يكره تكرير اية لا
يكره تكرير اية من غير فاتحة - [00:10:53](#)
قال وله رد المار بين يديه وتعبيره له هذا يدل على ايش؟ الاباحة والمذهب انه يسن. يسن ان يرد المار بين يديه حتى ولو كان المار
طفل او بهيمة او بهيمة حتى يعني اذا كنت تصلي في البيت ومرة طفلك امامك - [00:11:19](#)
يسلك ان ترده وآآ والا فقد نقصت صلاتك. تنقص الصلاة ولا تبطل ولا ترضى قال وسواء كانت الصلاة فريضة او نافلة ثم قال وعدوا
الاية مما يجوز فعله للمصلني. له ان يعد الايات وكذلك التسبيح وتكبيرة العيد باصابعه - [00:11:55](#)
يجوز له ان يعدها باصابعه قال رحمه الله وايضا للمصلني ان يفعله في صلاته الفتح على امامه. اذا غلط الفتح على امامه اذا غلط
وهذا في القراءة غير الفاتحة. اما في الفاتحة فيجب ان يفتح على امامه فيها. وكذلك اذا نسي الامام ركنا من اركان - [00:12:30](#)
صلاه فيجب عليه ان يفتح عليه اذا نسي ركنا من اركان الصلاه يجب عليه ان يفتح عليه. ايضا مما له فعله في الصلاه لبس الثوب
ولفوا العمامة وكذلك له ان يحمل شيئا ويضعه كما في الاقناع - [00:13:11](#)
له ان يحمل شيئا ويضعه كما حمى النبي صلى الله عليه وسلم امامه رضي الله تعالى عنها وايضا ما له فعله في الصلاه ان يقتل الحية

والعقرب له ان يقتل الحي والعقرب لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل اسودين في الصلاة الحية والعقرب - [00:13:36](#)
وايضاً مما يجوز المصلي فعله هو آلة الاشارة باليد والوجه والعين لحاجة له ان يشير بيده يؤشر على شيء او بوجهه او بعينه الى شيء
لحاجة لحاجة كذلك المصلي ان يرد السلام اشارة - [00:13:59](#)

ان يرد السلام اشارة ايضاً مما يجوز فعله المصلي القراءة في المصحف ولو في الفرض وكذلك ما يجوز نصلي
النظر في المصحف ايضاً مما يجوز للمصلي انه اذا عطس حمد في نفسه ويكره - [00:14:23](#)
بلغظه وهل اذا حمد بلغظه تبطل صلاته ولا تبطل لا تبطل لان الحمد مشروع مثله في الصلاة. ثم ذكر الفعل الذي ليس من جنس الصلاة
ويبيطها. قال فان يعني اكثر المصلي الفعل الذي هو ليس من جنس الصلاة عرفا - [00:14:46](#)
فالطول هنا مرده الى العرف. من غير ضرورة. يعني اذا اكثر نصلي الفعل عرفا وليس ليس هناك ضرورة كما لو كانت هناك حالة خوف
او هرب من عدو فلا تبطل الصلاة - [00:15:10](#)

من غير ضرورة فان وجيه الضرورة فلا تقتنم ولا تفرق ولم يفرق كثرة الافعال لكنه ما فرق بينهما يعني لم يعني وال بين
الافعال الكثيرة هذه. اما اذا فرق بينها فانها لا تبطل الصلاة - [00:15:27](#)

قال لا ولا تفرق بطلت ولو فعل هذه الاشياء سهوا. لان هذه افعال من غير جنس الصلاة. كل هذه الافعال قال من غير جنس الصلاة
وسبأته هذا الظابط مرة اخرى في اه - [00:15:48](#)

باب صلاة سجود السهو قال وتباح ايضاً مما يجوز قراءة اواخر السور واوسعها وما هو السنة ايضاً ان يقرأ ايش؟ سورة كاملة ان
يقرأ سورة كاملة. ايضاً قالوا اشارة الاخرين - [00:16:07](#)

ولو مفهومة كفعله بشاره الاخرين مفهومة او لا كعمل فتبطل الصلاة بها اذا كثرت فتبطل الصلاة بها اذا كررت. ما رأيكم في فيما لو
كتب رسالة في الجوال فهل تبدو صلاته - [00:16:31](#)

او لا تبطل مم لو كتب بالجوال او في ورقة بالقلم هل هذا كلام او ليس بكلام ها نخرج الان في اصول الفقه يقولون ان الكتاب كلام
حقيقة هذا في اصول الفقه. الحنابلة يقررون هذا في اصول - [00:16:58](#)

فهل هذا نجره الى الفقه ونقول انه اذا كتب فانه قد تكلم اتبت صلاة او لا اذا انتظم حرفين فصعد اذا انتظم حرفين فصاعداً لكن
فرق بين التلفظ به وكتابته - [00:17:29](#)

انا نريد كتابة ها بان تكون كاشارة الاخرين كاشارة الاخلاص هذه هي اشارة الاخلاص واصارة الاخرين اذا كثرت ها تبطل صلاته لكن
لو كتب له كلمتين او كلمة وتوقف ما واله؟ هم ثم كتب - [00:17:57](#)

وتوقف والركعة الرابعة ارسل فقيه احنا لو نظرنا الى الكتابة في الفقه في العقد بالكتابة يصح ولا يصح يصح كما في القناع طبعاً
المneathي ما يصح العقد في كتاب الله كتب لك انا من بلدي الى بلد اخر اشتريت منك اذا الكتاب تقول قبلت يصح - [00:18:28](#)
طيب عقد النكاح بالكتابة زوجتك بنتي وذهبت لها لابد من التلفظ النكاح قالوا لا يصح. نصوا عليه انه لا يصح ما يصح. طيب لو
حلفت اني لا اكلم فلان وارسلت له رسالة في الجوال واسب - [00:19:00](#)

ما ريحنا احنت او لا احنا ها طيب هم يقولون الكتاب او الرسول ارسلت له رسول اذهب فقل له كذا وكذا هم يقولون يا حنث
احنا رسول آآ وكيل - [00:19:28](#)

فالكتابة في الحقيقة انا كنت اقول انه آلة تبطل بها الصلاة لكن مثل ما قال الشيخ خالد والله اعلم ان يعني انها كاشارة الاخرين باشارة
الاخلاص وانها اذا كثرت بطنطت والا نعم - [00:19:51](#)

ايه لا هم الظابط عندهم في الحنابلة الظابط عندهم ما شابه فعل النبي صلی الله علیه وسلم فهو يسير والنبي صلی الله
علیه وسلم التحف في صلاته التحف يقول في صلاته فتح الباب لعائشة هذا يسير. حمل امامه هذا يسير. كلها افعال يسيرة. لكن هم
يقولون اذا طال الفعل في لبس - [00:20:08](#)

او العمامة في اللف اذا طال كثراً وطال فانها تبطل ايش هذا قميص قميص اه العمامة قريبة من الثوب لان قطعة قماش تدار على

الرأس. نعم وله نعم لحاجة وهي مكرهه الا اذا كانت الحاجة - [00:20:37](#)
نعم لو قال لك مثلاً آآ احد وين هذا الكتاب اين هو؟ هل هو في الطاولة مثلاً هانتا بتوصلها ولا كرهه ايضا للحاجة قالوا تباخ قراءة
اه او اخر السور او ساطها. اذا اذ ذكرنا ان الكتابة في الصلاة الاقرب انها لا تبطل بها الصلاة وان - [00:21:06](#)

تكون في اشارة الاخرين ان كثرت بطن الصلاة والا فلا قال اذا نابه يعني عرض المصلي شيء سبّح رجل وصفقت امرأة بطن كفها
على ظهر الراحي آآ التنبيه للمصلي يختلف - [00:21:30](#)

ان كان لمستأذن اذا كان التسبيح لمستأذن فهو مستحب استاذن عليك شخص وقلت سبحان الله او اتصل عليك شخص في الجوال
وقلت ايش ردت وقلت سبحان الله هذا يقولون يعني اه لمستأذن استحبابا يقولون. اما اذا كان للامام ها فهو اذا كان عن فعل واجب
- [00:21:50](#)

او اتيانه لفعل في غير محله فهو واجب. يجب عليك ان تتبه وتسبّح آآ اه بالامام والتسبيح للرجل والمرأة تصفق كيف بطن كفها على
ظهر ايش؟ الراحي. والتنبيه في الصلاة - [00:22:16](#)

فانتبه في الصلاة له احكام نذكرها باختصار اولاً بالتسبيح ذكرنا انه يستحب لمستأذن ويجب بالامام ثانياً يكره التنبيه بالحنحة
والصفير وتصفيقه يعني الرجل وتسبيحها يعني المرأة. ثالثاً بياح للرجل المرأة التنبيه بقراءة - [00:22:38](#)

يعني الامام ما يدرى تزبد ان الذي لم يفعله هو الركوع ماذا تقول له؟ واركعوا مع الراكعين. يجوز او لا يجوز او مثلاً
فاسجدوا لهم بياح للرجل المرأة التنبيه بالقراءة والتهليل والتکبير والتحميد والاستغفار - [00:23:05](#)

فهذه آآ كلها مباحة. كلها مباحة. نعم كيف لا التشبه بالرجل تسبّح ما ما تسبّح مرة كما ورد في النص قال وبيصح هنا بياح ان بيصح
في الصلاة عن يساره. هذا اذا كان خارج ايش - [00:23:29](#)

المسجد وفي المسجد في ثوبه في ثوبه وقال الشيخ منصور يحك بمعظم اذهاباً لصورته طبعاً في خارج المسجد يكون اه عن
يساره تحت قدمه ايش اليسرى كما في الحديث - [00:24:01](#)

قالوا تسن صلاتهم صلاة غير المأمور الى ستة الى ستة في امر النبي صلى الله عليه وسلم بها الى ستة قائمة كمؤخرة الرحيل
وآآ طولها كم مم نعم في المنتهي قال قرب الذراع فاصل - [00:24:23](#)

قرب ذراع فاصل ويسن ان يقترب المصلي منها يعني سنة تكون قائمة ويكون طولها من الارض قريب من الذراع. والذراع كم مقداره
تقريباً الى المرفق كم يعني آآ نصف متر - [00:24:55](#)

نصف متر تقريباً ويسن القرب قرب مصلي من ستة بنحو ثلاثة اذرع من موضع سجوده او من قدميه ها من قدميه قال
فان لم يجد شاصاً فال خط - [00:25:19](#)

يقول الشارح كالهلال كالهلال يعني يخط خط ايش؟ في قوس يقول اذكروا هذا صاحب السمو السلام يقول ونرى الحنابلة في الجزيرة
العربية محاربهم مقوسة مقوسة. وهذا ظاهر حتى من المحراب - [00:25:48](#)

مقوسة يا شيخ هشام ابو هاشم لم جعلته طيب فان لم يجد شاصاً يقيمه يخط اه خط كالهلال يقول الشارح كالهلال فان آآ لكن
الآن لو السجاد هذا الخطوط التي في السجاد هنا هل تكفي ستة - [00:26:14](#)

او لا تكفي هم الخطوط هذى تكفي ستة لا تكفي لانها غير مرتفعة ليس لها بروز لكن لو وضع خيطاً يكفي اذا كان الخط
يكفي. اه الخيط من باب اولى. انه يكفي - [00:26:45](#)

رحمه الله وتبطل الصلاة بممرور كلب بممرور لا ان وقف كما قال الشيخ منصور الشيخ لئن وقف بممرور كلب اسود البهيم هو الذي لا
لون فيه سوى السوداء. اذا مر بين يدي المصلي وستره - [00:27:09](#)

وان لم يكن ستراه اذا مر بين يديه فيما ايش في مسافة ثلاث اذرع فاصل من قدمه لانه شيطان وتبطل بممرور كلب اسود بهيم فقط.
اما اذا مرت المرأة وآآ - [00:27:31](#)

الحمار فانه لا تبطل الصلاة والحديث معروف لكنه مخصوص يعني آآ المرأة اه بحديث زينب بنت ام سلمة وانها كانت تمر بين يديه

صلى الله عليه وسلم فلم تقطع صلاته رواه الامام - 00:27:53

احمد واما الحمار فالحديث ايش ابن عمر ولا ابن عباس كان يمر؟ ابن عباس كان يمر في الصف؟ طبعا هم يردون من قال ان ان هذا مرور بين يدي المصلين مأمورين لم - 00:28:16

يمر بين الامام والسترتين وسترة الامام عندنا سترة لمن خلفه قال وله اه حتى المأمور المصلي عموما التعوذ عند اية وعید وآآ السؤال يعني يسأل الله عز وجل عند اية يسأل الله الرحمة عند اية رحمة ولو في فرض ويختصر صوته بذلك - 00:28:33

ل الحديث حذيفة عند مسلم واياضا له ان اذا قرأ اليه بقدر اليه ذلك بقرار على لحي الموتى؟ ان يقول سبحانك؟ فبل في الفرض والنفل واما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فالصلاحة هل تجوز او لا تجوز - 00:29:06

ها نعم ايش نعم تستحب في النفل وتباح في الفرض وتباح في الفرض ولا تبطل الصلاة. ثم قال رحمه الله اركانها القيام والاركان جمع ركن. وهذه الاركان ما يكون في الصلاة ولا تسقط مطلقا - 00:29:27

لا عمدا ولا سهوا ولا جهلا قال القيام والتحريم المراد بها في فرض قادر في فرض قادر وما حد القيام؟ ما حد الهيئة ما حد القيام في الهيئة ما ضابطه - 00:29:52

ما لم يصل راكعا يعني ما لم يمس بيديه ركبتيه فهو قائم حتى لو انحنى قليلا ما في مشكلة واما في الزمن حد القيام في الزمن ما هو ما نعم هو الانتساب بقدر تكبير الاحرام وقراءة الفاتحة - 00:30:21

في الركعة الاولى وفيما عدتها بقدر قراءة الفاتحة. فقط طيب هل يجوز اذا قرأ الفاتحة ان يجلس ها هل يجوز اذا قرأ الفاتحة يقول فيقنه هو الركن منه الانتساب بقدر تكبير الاحرام وقراءة الفاتحة في الركعة الاولى. وفيما بعدها بقدر قراءة الفاتحة فقط - 00:30:45

هل يجوز طيب؟ وانا خلاص انا وقفت الركن زمن الركن الذي ذكرته. لا يجوز. وأشار الشيخ العنقربي في حاشيته عن طين عن الشیخ ذو الطین الى ذلك قال والتحريم يعني. يقول الله اكبر الحديث تحريمها التكبير. الثالث قال والفاتحة في كل ركعة على الامام - 00:31:11

والمنفرد وكذا المأمور لكن يتحملها الامام عنه قال والركوع والركوع هذا بالاجماع قال والاعتدال عنه الاعتداء عن الرکوع ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا كما ورد في الصحيحين ثم قال والسجود - 00:31:34

على الاعضاء السبعة ثم الاعتدال عنه يعني الرفع من السجود ثم الجلوس بين السجدتين والركن التاسع والطمأنينة في كل ركن فعلي الطمانينة في الكل وظابط الطمانينة في الصلاة ما هي؟ ما هو؟ ما هو ضابط طمانينة في الصلاة على المذهب؟ ها - 00:32:02

ايش هذا بيجي لنا بنذكره لكنه مذهب يعني عبارتين فقط نفس كلام الشيخ هذا السكون وان قل هو السكون ان تسكت وان كان اتسكت وان كان هذا السكون قليلا هذا المذهب لكن في الاقناع في الحقيقة ظابطه اولى - 00:32:34

الاقناع يقول الحجاوي الطمانينة تجب بقدر الذكر الواجب لذاكه ولناسيه بقدر ادنى سكون الطمانينة بقدر الذكر الواجب لذاكه. اذا كان يذكر الذكر ذاكره فانه يجب ان يسكن بقدر ان يأتي به. واذا كان ناسيه فيلزمها ان يسكن ادنى سکون. يعني السكون وان قل ومع - 00:33:06

الشيخ منصور رحمة الله تعقبه وقال انه لم يوجد هذا الضابط في الفروع ولا في المبدع ولا الانصاف ولا غيرها وهو في الحقيقة ظابط يعني انا عندي اولى من ضابط المنتهى - 00:33:44

لا سيما تابعه الغایة. قال والتشهد الاخير والتشهد على النبي صلى الله عليه وسلم فيه يعني التشهد الاخير حديث كعب والمجزئ من او الركن من الصلاة على نفسه ما هو - 00:34:01

اللهم صلي على محمد فقط يعني لو قال التشهد وقال اللهم صلي على محمد ثم سلم فصلاته صحيحة. والترتيب بين الاركان والتسليم وظاهر كلامه ان التسليم تسليمتين ركن ظاهر كلامه ان التسليمتين ركن - 00:34:29

نعم ما فهمت كيف ها هو اذا عجز اكيد انه يسقط عنه. وسيأتي هنا هذا بباب صلاة الجمعة اذا عجز عن الركن الرکوع او السجود يسقط

عنہ بالعجز فقط اما النسیان والجهل - 00:34:53

والسهو عنه ما میسقطر هذا اذا کنت فهمت انا ما ذکرته ایش هذه والله انا في بالی من زمان يعني انا عندي صراع الکراسی مشکله.
الصلوة على الکراسی يعني ما رأیت احد - 00:35:32

يعني حررها عن مذهب لانه احیاناً یأتیك الذي یصلی جالس هذا ما في مشکله. وايضاً مسألك مهمه يعني هو یستطیع یقوم ويجلس
على الارض فهل یقدم القیام ويجلس ویرکع ویسجد جالساً على الكرسي او یقدم السجود على الارض؟ هذه في الحقيقة تحتاج -
00:35:56

ده تحریر. ايضاً الذي یصلی في الكرسي یقوم مع الناس ويجلس اذا رکعوا. هذا نعتبره بایش؟ نعتبره بمؤخرته او عقبه يعني هل
نقول لها اجلس واجعل کرسی مساوی للصف او نقول لا ما دامک ستقوم ولو في بعض الصلاة - 00:36:22

اعد الكرسي في الخلف وتجعل قدميك على الخط مساوياً للناس هذه ما تحررت عندي مع اني قرأت فيها لكن ما ما اتضحت ونرى
تساھل کثير هاليومين الكثير من الناس في الصراع على الكراسي والمذهب عندنا انه كما سیأتينا في باب صلاة اهل الاعذار انه -
00:36:42

يلزم المصلي ان یقوم ولو باسناد باجرة يأتي بشخص باموال یعطيه حتى یسنه ما یجلس ابداً والیوم ادنی مرض یجلس الانسان
ویصلی على الكرسي وهذا شيء مؤسف قال والتسليم هذا یدل على ان التسلیمین رکن في الفرض والنفل وهو المذهب الذي مشی
عليه المنتهی والاقناع - 00:37:03

اه القول الثاني ان التسلیم الثاني التسلیمة الثانية آآ سنة وحکی فيها الاجماع بل الذي حکاها الغریب ان الذي حکاها في المغنى
والشرح في المغنى والشرح وكذلك حکاها ابن المنذر. اجماعاً ثم نقل الشیخ المرداوی تعقب الشیخ ابن القیم - 00:37:32
في الانصار قالوا هذه عادته. یقول هذه عادة ابن منذر. اذا رأى قول اکثر اهل العلم حکاها اجماعاً هذه عادة ابن المنذر اذا رأى قول
اکثر اهل العلم حکاها اجماعاً - 00:38:00

الرواية الثانية عندنا انها رکن وهي المذهب اصلاً وهي التي اعتمدتها في المنتهی. اما الاقناع والغاية یقولون ان التسلیم الثاني في
النفل اه سنة ولیست برکن والمذهب الناتیی السنتین رکن في النفل - 00:38:14

هو الفار. قال وواجبها واجباتها التي تبطل بها الصلاة عمداً. وآآ تسقط بتركها سهوا ویسجد له لها وجوباً. التکبیر غير التحریم
فالتحریم ایش رکن التحریم والركوع كذلك تکبیرة المسقوق اذا ادرك امامه راكعاً تکبیرة الرکوع بالنسبة له ما حکمها - 00:38:32
سنة سنة. الذي يدرك امامه راكعاً ويأتي مستعجل تکبیرة الرکوع في حقه سنة هل یتحمل الامام عن المأمور التکبیر لا یتحمل
والتسمیع يعني قول سمع الله لمن حمده لحدیث رفاعة بن رافع انه ذکر صلاة المسمیع وفيه التکبیر والتسمیع والتحمید - 00:39:01
ثم قال النبي صلی الله عليه وسلم فاذا فعل ذلك فقد تمت صلاته والتحمید هذا الثالث قول ربنا ولک الحمد وتسبیحتنا الرکوع
والسجود وسؤال المغفرة مرة هذا الواجب ويسن ثلاثاً وتقديم الكلامین. والتشهد الاول وجلسته. التشهد الاول - 00:39:31
جلسته وما على الشرائط والارکان والواجبات المذکورة سنة فمن ترك شرطاً لغير عذر غير النیة فانها لا تسقط بحال.
الشروط لا تسقط ابداً. الا النیة. لا الشروط تسقط بعد الا النیة. لا - 00:39:55

ابداً فانها لا تسقط بحال لعذر او غير عذر او تعمد ترك رکن او واجب بطنـت صلاته بخلاف الباقي بخلاف الباقي بعد الشروط والارکان
فلا تبطلـوا الصلاة بتركـ السنـة كما سـائلـ وما عـدا ذلكـ ما عـدا الـارـکـانـ والـواجـباتـ سنـنـ وـاقـوالـ - 00:40:20

وذکرها في الاقناع سبعة عشر او سبعة عشرة سنة قوله وفي المنتهی ذکر اثنـتـي عشرـةـ سنـةـ وـافـعالـ يعنيـ سنـنـ افعـالـ ذـکـرـهاـ فيـ
الـمنـتهـیـ خـمـسـةـ وـارـبعـينـ سنـةـ قالـ ولاـ یـشـرـعـ السـجـودـ - 00:40:46

لترکه يعني لترک السنـةـ اذاـ تركـ المصـليـ لاـ یـشـرـعـ لهـ السـجـودـ. وـانـ سـجـدـ لـترـکـهـ السـنـةـ سـهـواـ فلاـ بـأـسـ يعنيـ هوـ وـمـبـاحـ السـجـودـ
لـترـکـ السـنـنـ. المـذـهـبـ اـنـ مـبـاحـ ثـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ بـابـ سـجـودـ السـهـوـ وـالـسـهـوـ - 00:41:07

النسـیـانـ السـهـوـ فـیـ الصـلاـةـ هوـ النـسـیـانـ فـیـهاـ قـالـ یـشـرـعـ اـهـ اـعـبرـ الفـقـهـاءـ بـیـشـرـعـ فـهـذاـ اـیـشـ یـحـمـلـ معـنـیـ اـیـشـ؟ـ الـوجـوبـ وـالـسـنـیـةـ. لـزـیـادـةـ

ل الحديث ابن مسعود اذا زاد رجل ونقص فليسوا السجدين في مسلم. ونقص اذا زاد رجل او نقص. وشك لحديث من - 00:41:36
ابي سعيد اذا شك احدكم في صلاته لا في عمد. اذا يشرع السجود سجود السهو للزيادة في الصلاة. والنقص والشيء الثالث الشك. اما في العمد فلا يشرع من سجود السهو وتبطل الصلاة - 00:42:00

في الفرض والنافلة لأن بعض الناس يظن ان النافلة لا يجب فيها السجود. السهو بل يجب في الفاضية والنافلة ويستثنى صلاة الجنائزه وليس فيها سجود سهو كذلك سجود التلاوة والشكر - 00:42:20

وسجود السهو ايضا اذا سهى في سجدي السهو فلا يجب له سجود وآآ السهو في الصلاة اما ان يكون بزيادة افعال او بزيادة اقوى وزيادة الافعال ينقسم ايضا الى قسمين. زيادة افعال من جنس الصلاة وزيادة افعال من غير جنس الصلاة. وافضل من تكلم يعني يفصل - 00:42:37

وفي سجود الصلاة هو الشيخ السعدي في كتابه اه الارشاد الارشاد. ارشاد اولي الالباب لهذا الارشاد يعني يفسر فيه الشيخ تفصيلا
كبيرا جدا في سجود السهو وهو من يعني الابواب الصعبة - 00:43:03
بدأ المؤلف في زيادة الافعال التي من جنس الصلاة زيادة الافعال التي من جنس الصلاة قال فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة قياما يعني في غير محله او قعودا في محل القيام - 00:43:23

او ركوعا او سجودا فلا يخلو هذا. ان كان عمدا فايض بطلت صلاته بالاجماع الحالة الثانية في زيادة الافعال التي من جنس الصلاة اذا كان ايش؟ سهوا قال يسجد له. وهنا وجوبا - 00:43:42

يسجد له وجوبا ثم قال وان زاد ركعة سيذكر الان مجموعة افعال اولا ان زاد ركعة كاملة الخامسة في رباعية مثلا فلم يعلم حتى فرغ يعني حتى فرغ من هذه الركعة فانه ايش - 00:44:03

يسجد وجوبا سجد لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خمسا فسجد سجدين ثم سلم. متفق عليه ثم قال وان علم فيها يعني في الركعة علم من انه زاد في اثناء الركعة فيجب عليه ان يجلس في الحال. بتكبير ولا بلا تكبير؟ بلا تكبير. بلا - 00:44:30
تكبير فيتشهد ان لم يكن تشهد وسجد وسلم ثم قال وان سبح به ثقنان ثقنان يعني عدلان شاركان في العبادة في الصلاة او لا نبهه بالتسبيح مثلا او بغيره ويلزمه تنبئه كما تقدم - 00:44:55

فاصر يلزم الرجوع اليهما طبعا اذا سبح به ثقنان ولو امرأتان ايضا يلزم الرجوع الى تنبئهم لكن اذا اصر يعني على عدم رجول رجوع ولم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته - 00:45:23

اما اذا اصر على عدم الرجوع جازما بصواب نفسه فلا تبطل صلاته يعني لو سبح بالامام ثقنان وهو عنده يقين انه ليس على خطأ. هل يجب عليه الرجوع؟ لا يجب عليه الرجوع - 00:45:41

ولم يجزم بصواب نفسه. اما اذا كان جازما فلا يجبر. هذا جزم ما عنده جزم بصواب نفسه. بطنت صلاته وها هنا يستثنى من ذلك ما لا ويسبح به لترك جلسة ايش - 00:46:00

جلوس التشهد الاول لو ترك آآ جلسة التشهد الاول ونهض نهض عن التشهد عن الجلسة او الجلوس فانه لا يلزم ان يعود بطلة صلاته بطلت صلاته وايضا تبطل صلاة من تبعه - 00:46:16

عالما من تبع الامام الذي ابى ان يرجع في الحالة التي يلزم الرجوع عالما لا من تبعه جاهلا او ناسيا ولا من فارقه وهذه من الصور التي تصح فيها الصلاة مع بطلان صلاة - 00:46:42

الايمان. احنا ذكرنا ان الاصل اذا بطل صلاة الامام بطل الصلاة المأمور الا هنا الجاهل الذي تابعه جاهلا او ناسيا او الذي فارقه فان صلاته صحيحة وصلاه المأمور او صلاة الامام غير صحيحة - 00:47:01

ثم تكلم عن القسم الثاني من الافعال زيادة افعال ليست من جنس الصلاة وليس آآ اكلا ولا شربا قال وعمل وتقدير معنا وعمل مستكثر كثير يعني في العادة من غير جنس الصلاة - 00:47:20

كالمشي والبس يبطلها عده وسهوه. لكن يشترط ان يكون ايش؟ متواлиا. ومن غير ضرورة ولا يشرع ليسيره يسير العمل الذي ليس

من الصلاة لا تبطل به الصلاة. ولا يشرع ليسيره سجود. ولو اتى به سهوا - 00:47:42

ثم قال الان سياطي سيتكلم عن العمل الذي ليس من جنس الصلاة وهو اكل وشرب. يفردونه بذكر لان له احكام خاصة. قال ولا تبطل بيسير اكل الصلاة فرضا ونفلا بيسير اكل وشرب - 00:48:05

سهوا لحديث عفي لامتي عن الخطأ والنسيان ولا نفل بيسير شرب عمدا يسير الشرب عمدا لا يبطل به النفل لانه قد يطيل في النفل فيحتاج الى شرب الماء فلا تبطل صلاته - 00:48:22

وهنا قد ذكر الشارح انه اه بأن المؤلف خالف المذهب في هذه المسألة وهل ظاهره ان النفل يبطل بيسير الاكل عمدا وان الفرض يبطل بيسير الاكل والشرب عمدا وآآ - 00:48:40

وفي الحقيقة انه يعني المشكلة ان هذى مسألة مختلفة فيها الاقناع والمنتهى. الاقناع والمنتهى اللي ذكره الشيخ منصور الان الذي استظهره من ماتن يتتابع فيه المنتهى فإذا لا مخالفة اذا هو خالف الاقناع فتركتها ما دام انه خالف الاقناع - 00:49:14

تركتها ذكرت انا ما ذكره الشرح هنا اتابع فيه منتهى الغاية فهو المذهب نعم ذكرته ايه نعم وهو ذهب اليه الاقناع فهو خالف الاقناع.

الاقناع هنا خالف المذهب فالماطن ماشي مع المذهب اذا - 00:49:39

قال وان اتى الان ان القسم الثاني زيادة الاقوال وهي قسمان اما ان تكون من جنس آآ الاقوال التي في الصلاة او من التي ليس مشروع منها في الصلاة. وان اتى بقول مشروع في غير موضعه - 00:50:02

قراءة في سجود وقعود وتشهد في قيام وقراءة سورة في الاخيرتين لم تبطل لم تبطل حتى لو تعمد قرأ في السجود او سبح في القيام لا تبطل الصلاة حتى تتعمد. ولم يجب له سجود - 00:50:18

لا يجب للسائل له سجود لكن يشرع. متى يشرع؟ اذا اتى بهذه الاقوال في غير موضعه سهوا ولم يشر المؤلف لا اذا اتى بهذه الاشياء في غير موضعها سهوا فانه يستحب له السجود. اما اذا اتى بها - 00:50:39

عمدا فلا تبطل الصلاة ولا يستحب لها السجود ثم قال وان سلم قبل اتمامها عمدا بطلة صلاته اذا سلم المصلي قبل اتمام الصلاة فلا يخلو ان كان عمدا فان صلاته باطلة - 00:50:59

وان كان سهوا ثم ذكر قريبا قريبا عرفا ولو انحرف بعد الصلاة عن قبلة او خرج من المسجد ايضا فانه يجب عليه ان يعود ويتمها ويسجد للسهو لقصة - 00:51:21

ذى اليدين فان طال الفعل عرفا فان طال الفصل فان طال الفصل عرفا بطلة الصلاة او تكلم في هذه الحالة بعد ان سلم بغير مصلحتها بطلة الصلاة وان تكلم من مصلحتها - 00:51:44

يقول ان كان يسيرا لم تبطل. ما الدليل على ذلك حديد اليدين حديث باليدين والنبي صلى الله عليه وسلم سلم وتكلم كلموه اه اقول صلاة الصلاة ام نسيت فتكلم رد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولم تبطل صلاته. المؤلفنا لا شك انه خالف المذهب - 00:52:13

والذهب انه حتى لو تكلم في هذه الحالة فان صلاته باطلة. فان صلاته باطلة. قال في كلامه في صلبها لو تكلم في صلب الصلاة ايضا تبطل صلاته سواء كان عمدا او سهوا او جهلا لحديث ان هذه الصلاة - 00:52:38

لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين. الادميين قالوا وقهقهة وهي ضحكة معروفة كلام كلام يعني تبطل بها الصلاة وان نفح وان نفح او انتحب وهو رفع الصوت بالبكاء من غير خشية الله تعالى - 00:52:58

فبان حرفان او تنحنح من غير حاجة فبان حرفان هذا يعود على الصور الثالث. على النفح من غير حاجة والانتهاب من غير خشية الله تعالى وعلى النحنحة من غير حاجة فبان حرفان فقط - 00:53:24

فاكثر فانه تبطل صلاته واما اذا كان لحاجة فلا تبطل صلاته ثم قال فصل الان سيتكلم عن النقص سيتكلم عن النقص انتهى من الزيادة والان سيتكلم عن النقص وسيتكلم اولا عن نقص - 00:53:42

الركن قالوا من ترك ركنا اذا ترك ركنا سهوا فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة اخرى بطلة التي تركه منها يعني لغت لغت الركعة التي ترك منها ذلك الركن - 00:54:09

فحينئذ تقوم الركعة التي تليها مقامها وقبله اذا ذكر ما تركه قبل الشروع في قراءة الركعة الاخرى يعود وجوبا فیأیتی به وبما بعده.
والمشايخ يرجحون ماذا هنا؟ مسألة الشيخ ابن عثيمین والسعدي - [00:54:35](#)

نعم يقولون يعود ما لم يصل الى مثله في الركعة الثانية. فإذا وصل الى محله في الركعة الثانية لغت الاولى. المذهب لا. يعود ما لم يشرع في قراءة الركعة الثانية - [00:54:58](#)

قال وقبله يعود وجوبا فیأیتی به وبما بعده. وان علم ان المتترك تذكر متترك بعد السلام فيسجد هنا يكون كترك ركعة كاملة فیأیتی بالرکعة اذا قرب الفصل طبعا ويُسجد سجود السهو. يُسجد سجود السهو - [00:55:14](#)

ثم تكلم عن ترك الواجبات فقال وان نسي التشهد الاول ونهض لزمه الرجوع هذی لها ثلاث حالات لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائما فان استتم قائما كره رجوعه والي بعد عندكم ایش - [00:55:39](#)

وان لم ينتصر لازم الرجوع هذه قال الشيخ منصور انها مكررة مع قوله لزم الرجوع ولم يغتسل قائما قال وان شرع في القراءة حرم الرجوع حرم عليه الرجوع وعليه السجود - [00:56:05](#)

للكل اذا هذی لها ثلاثة احوال ما هي الثلاث احوال قبل ان ينتصب قائما يلزم الرجوع. واذا انتصب قائما قبل القراءة يكره رجوعه. واذا شرع في القراءة حرم الرجوع وعليه السجود في جميع الاحوال الماظية. وما ثم اتكلم الان سيتكلم عن الشك. الشك ابتدأ في الشك في عدد ركعات - [00:56:23](#)

قال ومن شك واحنا عندنا قاعدة في الشك والمذهب ان الشك اه يؤخذ فيه بايش باليقين واليقين المراد به الاقل ومن شك في عدد ركعات اخذ بالاقل ترددتها صار لها ثنتين او ثلاث يجعلوها كم - [00:56:46](#)

وجوبا اخذ بالاقل وジョبا قال ثم تكلم عن الشك في ترك الركن وان شك في ترك ركن فكتركه يعني كأنه يجعل نفسه انه تركه فیأیتی به مرة اخري ثم الشك في ترك الواجب. قال ولا يُسجد - [00:57:06](#)

لشكه في ترك واجب كذلك لا يجب عليه ان يُسجد لشكه في زيادة. اذا شك انه زاد في الصلاة لا يُسجد. لا يجب عليه السجود ثم قال ولا سجود يعني لا يجب السجود على المأمور الذي دخل هذا غير مهم مع الامام من اول الصلاة - [00:57:29](#)
الذی دخل مع الامام من اول الصلاة الا تبعا لاماھ. ان سھی الامام وسجد فیتابعه والا فلا يجب عليه السجود فلا يجب عليه السجود والمأمور طبعا يلزمھ اذا المسبوق فالمسبوق - [00:57:52](#)

اذا دخل مع الامام حتى لو دخل مأمور بعد ان سھی الامام امسها في الركعة الاولى ودخل معهم في الركعة الثانية فيلزمھ السجود
فاذا انتهى الامام من الصلاة ان سجد معه فهذه يكتفى بها. لكن اذا ما سجد معه - [00:58:21](#)

طبعا المذهب عندنا اذا سلم الامام وسجد بعد الصلاة والمأمور قام يلزمھ ایش الرجوع ما لم يشرع في قراءة الفاتحة فاذا شرع في
قراءة الفاتحة يتم صلاته يُسجد ويُسجد قال الا تبعا لاماھ. ثم قال وسجود السهو. هذا ضابط سجود السهو - [00:58:39](#)
اھ الواجب وسجود سهو لما يبطل عمده واجب سجود السهو متى يكون واجب في الاشياء التي اذا فعلها او تركها عمدا تبطل صلاته
كذلك اذا فعلها وتركها سهو يجب فيها سجود سهو وفي الحقيقة هو ضابط جيد لكن هناك حصر لها - [00:59:05](#)

دليل الطالب اذکرہ بسرعة الاحوال التي يجب فيها السجود. اولا اذا زاد رکوعا او سجودا او قياما او قعودا ثانيا اذا سلم قبل اتمامها
ثالثا اذا لحن لحنا يحيل المعنى في القرآن - [00:59:31](#)

اذا لحن لحنا يحيل معنا في القرآن رابعا اذا ترك واجبا خامسا اذا شك في زيادة وقت فعلها اذا شك في زيادة وقت فعلها وحكم
سجود السهو في المذهب ما حكمه - [00:59:51](#)

هذه الاحوال الخمسة التي ذكرتها اذ ارجعوا لها بدليل الطالب. اذ ذكرتها بسرعة الذي لم يكتبها يرجع لها في دليل الطالب. ما حكم
سجود السهو ها نعم احسنت له ثلاثة احكام واجبه هذه الاحوال الخمسة اللي ذكرناها - [01:00:16](#)

ومستحب في صورتين مرت سورة واحدة وهي اذا اتي بقوم مشروع في غير موضعه سهو يستحب له سجود السهو هذا الموضع
الاول الوضع الثاني لو اتم المسافر الذي نوى القصر سهو - [01:00:34](#)

مسافر نوى القصر ثم اتم سهوا يستحب له سجود السهو الحكم الثالث للاباحة متى يباحها اذا ترك سنة لكن الشيخ السعدي عنده تقدير ممتاز هنا ما هو اذا كان من عادته ان يفعل هذه السنة وتركها - 01:00:54

فانه يباح له سجود السهو وهذا من فوائد دليل الطالب انه ذكر حكم سجود السهو ثلاثة. هنا ما يعني ما صرحت بحكم سجود السهو في المذهب الا بالوجوب فقط - 01:01:14

قال وتبطلوا بترك سجود سهو قال الشارح واجب. اما اذا ترك سجود سهو مستحب فلا تبطل هذا قيد مهم وتبطل بترك سجود سهو واجب افضليته قبل السلام فقط. والمذهب عندنا. متى يسجد - 01:01:30

اهو هل هو قبل السلام او بعد السلام ما هو المذهب في محل سجود السهو؟ غيرك يا نايف وغيرك يا سعود هم احسنت الافضل ان يكون سجود السهو كله قبل السلام الا اذا سلم عن نقص ركعة فاكترا - 01:01:52

لا لا عن نقص ركعة هذا كلام الاقناع. المنتهى يقول عن نقص مطلقا. اذا سلم عن نقص فالافضل ان يكون سجود السهو متى بعد السلام والمذهب عندهم لا اشكال انه يجوز ان يكون كل السجود قبل السلام وكله بعد السلام لكن الكلام في الافضلية الافضل ان يجعل

سجود السهو - 01:02:28

له قبل السلام الا اذا سلمت على النقص فيكون بعد السلام. وما هو رأي الشيخ شيخ الاسلام والله واربعة احوال شيخ الاسلام هم كان عن نقص فيقول قبل حتى يجبره وان كان عن زيادة فيكون بعد. طيب ايضا - 01:02:51

ان كان سجن للبناء على غابة الضان فيكون بعد السلام. واذا كان على اليقين فيكون على ايش؟ قبل السلام. وهي رواية تانيا في المذهب. الرواية الثانية لكن الفرق بين الرواية ان الامام احمد يستحب - 01:03:19

ان تكون في هذه الاحوال اربعة سجود كما ذكرنا. واما الشيخ السامي فيوجب يوجب اذا كان عن نقص يجب ان يكون قبل السلام. وان كان عن زيادة فيجب ان يكون بعد - 01:03:37

السلام وهكذا في البقية وهي رواية وهو مذهب ايش مذهب من المالكية مذهب المالكية وانا ذكرت لكم هذا الشنقطي ماشاء الله تبارك الله يعني مو يعني ضابط متقن لمذهبة. اسئلته في اي مسألة في المذهب الحنبلي؟ ما حكم هكذا عندكم؟ يجيب مباشرة. او يأتي به خليل احيانا - 01:03:47

بن خليل هذا عندنا محفظ للسنن البخاري ومسلم ويدرس المذهب الحنبلي ما هذه الرغبة عندهم طيب قال وتبطلوا بترك سجود سهو افضليته قبل السلام فقط. اما اذا ترك تعمد ترك سجود مسنون فانه - 01:04:12

اثبت صلاته قال وان نسيه او يسجد السهو وسلم سجد وجوبا طبعا. ان قرب زمه. اذا ترك سجود السهو الان تركه نسيانا. نقول يجب عليك ان اسجد ان قرب الزمن - 01:04:37

الشرط الثاني اذا لم يحدث. الشرط الثالث الا يخرج من المسجد. بهذه الشروط الثلاثة يجب ان يسجد واما اذا خرج المسجد او احد ث او طال الفصل فانه لا يجب عليه - 01:04:58

ان يسجد فانه لا يجب عليه ان يسجد ما رأيك لو ترك سجود لو قال مثلا في سجود افضليته قبل السلام. فقال ساسجهه بعد السلام وسلم ولم يسجد هم لا متعمد - 01:05:19

مم يعني هو آآ السجود الواجب عليه مسنون له قبل السلام. قال انا ساسجد يجوز بعد السلام ها وهذه طبعا فعلا ذكر في المغني وقال به الشيخ عثمان انها لا تبطل - 01:05:49

انها لا تبطل الصلاة و Ashton بها ايضا بفيروس ان الصلاة لا تبطل ونقله عن المغني رحم الله اخر مسألة ومن سهی مرارا يعني اكثر من سبب للسهو في الصلاة حصل له - 01:06:12

كفاية سجدةتان فقط سجدةتان ولو اختلف محل السجود سبب محل سجوده قبل السلام. والسبب الآخر بعد السلام ما الذي يغلبه يغلب الذي قبل السلام وبهذا ننتهي من سجود السهو - 01:06:33

ونتوقف ايضا والله تعالى اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. الشيخ الدكتور خالد يقترح اقتراح نجزم به ولا

نشارو فيه وايضا ابو عمر يقول ان الدرس القادم ان شاء الله يوم الخميس يكون في الزاد - 01:06:52
ويوم الجمعة يكون في قراءة مدارج الحمل كله مع الاجازة طبعا. لكن بخلاف ما فعلناه في جدة يعني يقرأ كله في يوم واحد.
فما رأيكم هم لا الا في جدة يكون مثل اللي في جدة تعليق يسير بسيط جدا - 01:07:10

ها ايش ما رأيكم هذا شخص او احد المشايخ يقول الزاد لا يقدم عليه شيء ايش يومين بقية الوقت نكمل ازاي ويقول الدكتور خالد
ان احنا نقرأ بداية العصر في يوم الجمعة الى يمكن اذا انتهينا عند العشاء اكملنا في زمن المستقبل - 01:07:35
متعب بعد الفجر من سياتي اصلا؟ نخشى انهم يبيتون في الليل انهم لن يأتوا مثل صيامكم ها انا اظن ان كثير من الناس ما يقرأ
الكتاب كله يعني يقرأ بعضه ويتکاسي عن ها ياشيخ - 01:08:05

ايش مم ولن يأخذ ان شاء الله اكثر من يوم ايه وهو فعلا في دشش لكن يعني فرصة ان الانسان يمر على الكتاب كله. ولا فعلا فيها لا
لن تشوش كثيرا - 01:08:36

قراءة جميل ايش طيب هذي بالنسبة لي اي شيء يمشي اعرف اعرف يا دكتور خالد اعرف. ايه تصوتي ده صار برلمان انا ما
رأيكم ولا نخلية بعدين يرجى الكلام فيه بعدين. ها؟ ايه. ابو عمر - 01:08:59

ما رأيك؟ ايش والله الزاد بعد بيبله طويل هلا طبعا احنا مختصرين الان ولا في اشياء كثيرة تركناها. من رأيي ياشيخ مشكلة اذا
نرجع الحديث عن بعدهم. تكون بقاء العصر بقاء مكان على مكان. وان شاء الله لو يعني - 01:10:00

حصل يعني فرحة في في الاجازة او في لنا يأتي وانا ذكرت لك عندي كتاب ايضا بس ان شاء الله بعد ما ينتهي طبعا الزاد متعب
قاتل نعم رفع اليدين - 01:10:51

مع الحنياة اول ما تتحنى ترفع يديك نعم ايه طبعا العنقرى يقول آآ فيه صعوبة هنا فيها صعوبة وفعلا فيه صعوبة في المذهب كانها
وشي اتى للرواية الاخري انه اه في الرفع من الركوع - 01:11:16

انه يرفع يديه بعد ما يرفعه ثم رجع وقال لا يرفع مع الرفع في تردد عندها وحتى الوضوء طيب نفس الشيء وشرط طهارة من
الحال ودخل في الصلاة لكنه قبل النية قبل تسبق. الركن لا في في داخل الصلاة. ركن هو داخل ماهية ها - 01:11:36

اصحاب النية مراد بها الا ينوي قطعها نعم اذا فرغ نعم لا ما ذكره وقالوا اه في غير هذه الصورة لو اه جلس المسبوق في موضع
ليس تشهد له فيقولون يكرر التشهد فقط - 01:12:11

ما يصلى على الرسول صلى الله عليه وسلم نعم السجود فسجد على يدك ما في مشكلة قالوا يجزء بعض عضو يجزئ بعض عضو
حتى لو وضع هكذا يدي مثلا او اصبع واحدة. بعض العضو ينزل - 01:12:43

ها؟ ايش استحباب؟ ايه كلها كلها والاصل في الذكر اه الاصرار والدعاء ايضا من باب اولى. ادعوا ربكم تضرعا وخفيا. شيخ
الاسلام عندي نقل لها ان الاصل في الاذكار ذكر الله عز وجل يكون سرا - 01:13:05

للالخالص ايضا التأمل فيه والتفكير ايش والله هذه فعلا هذه تحتاج الى تحرير يعني رفع البصر الى رفع بصره الى سقف المسجد
مثلا هل هي السماء او مجرد يعني ان يرفع بصره آآ فوق الذي يوازي عينيه. هل هو رفع البصر مكروه - 01:13:32

يحتاج الى تأمل وبحث. نعم نزبطة بعد السلام اذكار الصلاة بعد السلام بعد التسبيح اللهم اني اعوذ بك من الى هذه قبل السلام
ذكروها. قبل السلام نعم. احدثهم الآخر. ولا يقتدي به. يعني لا يتبعه يقول خلاص انا اجعل القبلة آآ نفسي - 01:14:00

الجهة التي اخترتها انت وسائلها اليها. اما الاقتداء لا يصلى ويصلى خلفه. لأن بعض العلماء قال هذه الرواية الاخري
عندها في وهو ظهر كلامه مؤلف اصلا. لا يتبعه يعني لا يوافقه في الجهة. لكن يجوز ان يقتدي به. يقلده في الاقتداء فقط -
01:14:33

لا لا لا صلاة واحدة يصلى مع هذا نفسه يقتدي به في الصلاة فقط وهي صلاة واحدة مع انه يعتقد ان الجهة هذي القبلة هنا فاتباعه ان
يواافقه في الرأي. الاقتداء يقتدي به في الصلاة - 01:14:53

يصلى خلفه. نعم لأ هذا الصوت لا بنشرط. نعم. لو رفع احد ذكرنا ان كان قال تسبيحا واحدة كل شيء كل اعضاء السجود هذا على

كلام الشيخ السعدي طبعاً الشيخ ابن عثيمين يقول لا حتى لو حكمه قال لا انتظر الى ان تقوم - [01:15:10](#)

بعد غضب فاتى بذكر في غير موضعه تبطل صلاته المشكلة ان هذه قالوا ما يتحملها الامام عنها والله ما ادري ما ادري يوم كتبته لكن ما تحتاج الى تحرير سجود السهو - [01:15:39](#)

جبتوا الصواب ايش؟ لا هو اذا ترك الذي افظليته بعد السلام يأثم ولا تبطل. اما اذا ترك الذي افظليته قبل السلام يأثم وتبطل الصلاة تبطل الصلاة وتبطل بترك السجود قبل السلام فقط - [01:16:11](#)

ايه هذا على كلام من فيروز واحده من مغني. نعم والله تقريباً مع ان في قول اخر ما اذكره الظاهر كلام الغاية يقول انها تبطل يعني انت تقول اقيس انها تبطل - [01:16:39](#)

مم كلام الزاد مو مخالف والله لعل لكن ما في احد ذكره ما في احد لا هو اربع لكن اللهم كل كلمة فيها اللهم اللهم اني اعوذ بك يرفع ايضاً - [01:17:03](#)

ايه يرفع. اللهم صل على محمد يرفع. كل كلمة يعني الله لفظ الجلالة او اللهم. لا لا هي ببس الاصل اربعة في التشهد حتى ابن حميد ايضاً تكلم لكن ما امداني اكتب يعني تكلم عن الدليل لأن في الحقيقة هذه - [01:17:22](#)

مسألة شائكة ما في دليل واضح على يا شيخ ابن باز يرجح انها ترفع ذكرها في صلاة المؤمن انها ترفع في الدعاء فقط يدعو بها يشير بها يدعو بها فقط. يعني يرفعها يدعو بها لكن - [01:17:42](#)

المذهب عندنا دليلهم يعني في يحتاج الى تركيب يعني. هناك من العلماء من يأتي يتكلم عن ادلة المذهب يقول ان احياناً بدليل عن صورة المسألة او اخص والذي اراه تكلم عن هذه المسألة باهتمام ابن مفرح في في - [01:17:59](#)

اللي هو تعليقه النكت السننية على كتاب المحرر. اشار في موضع كثيرة عن هذه يعني يقول لهم يستدلون بهذا وهو عم المسألة ومسائل كثيرة فعلاً مشكلة يعني الدليل عام او اخص وهم يعممون الحكم بينما الدليل خاص في - [01:18:19](#)

صورة معينة ابن مفلح كان عنده تركيز بسيط على جميل. ايوا تما احنا طبعاً ما ما يرفعنا يدعو بها. في لفظ الجلالة فقط ايضاً هم قالوا في الدعاء خارج صلاته يرفع - [01:18:39](#)

الخطيب مثلاً يرفع اكتفي بذلك والله تعالى اعلم وصلى الله على نبينا محمد - [01:19:03](#)